عليهم الزكاة واذوه باسم الصدقة ترفعا عنها بجهة
التعجم في اداء الجزية ولذا قال فلعلهم يستحيون
اي انفة من الاهانة قال اي زياد وكان عمر
رضي الله تعالى عنه قد اشترط على نصارى بني تغلب
ان لا ينصروا اولادهم قال وحدثنا ابو حنيفة عن الهيثم
عن انس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه على العشور وكتب لي عهدا اي كتابا بالعهد الذي فيه
ان آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه من تجاراتهم
ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل
الحرب العشر قال وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن
البصري قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن
الخطاب ان تجارا من قبلنا بكسر ففتح اي ممن
عندنا من المسلمين ياتون اهل الحرب فياخذون منهم ارض
العشر قال فكتب اليه عمر خذ انت منهم كما ياخذون
من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر
ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما من نصاب
الفضة وهو مئتان وليس فيما دون المائتين شيء
فاذا كانت مائتين ففيها خمسة وما زاد عليها
فبحسابه ويؤخذ من نصاب الذهب وهو عشرون مثقالا
نصف مثقال وليس فيما دون العشرين شيء وما زاد
عليها فبحسابه ايضا فلو زاد على نصاب الفضة

درهم مثلا

درهم مثلا وجب فيه جزء من اربعين جزءا من درهم ولو
زاد على نصاب الذهب مثقال وجب فيه جزء من
عشرين جزءا اي نصف مثقال وقد اخذ به ابو يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى انما يجب في الزيادة
اذا بلغ خمسا بالضم اي اربعين درهما او اربعة مثاقيل
ففي الاول يجب درهم وفي الثاني خمس نصف دينار
وهو قيراطان وما كان دون الخمس بعد المائتين او بعد
كل خمس فهو عفو لهما من الدليل هذا الحديث لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لمعاذ لا تاخذ من الكسور شيئا
تنبيه اذا ذكر المثقال او الدينار فالمراد بهما الذهب
واذا ذكر الدرهم فالمراد به الفضة والمثقال عشرون قيراطا
والدينار هو المثقال * قال وحدثنا عبد الملك بن جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الياء عن عمرو بن
شعيب ان اهل منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر
الباء الموحدة وبالجيم قوم من اهل الحرب وراء البحر
كتبوا الى عمر بن الخطاب دعنا ندخل ارضك تجارا
وتعشرنا قال فشاور عمر اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في ذلك فاشاروا عليه به فكان اول من عشر
اهل الحرب قال وحدثنا السري بن اسمعيل الهمداني
عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بعثه على عشور العراق والشام

فكانوا كم فعلى هذه النسخة فالضمير راجع الى اهل منبج
وعلى الافراد فلعمر رضي الله تعالى عنه وعشر
على الاول بصيغة المجهول وعلى الثاني معلوم / كتبه جامعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)